الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

وكالة الشؤون التوجيهية والإرشادية

نوازل العمرة
في ظل جائحة كورونا

لعـــام ١٤٤٢ هـ

كتبه/ فهد بن يحيى العماري

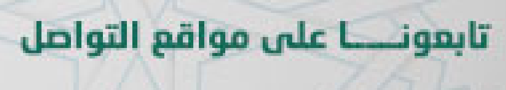
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

إعداد/ إدارة التوجيه والإرشاد الرقمي













بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فنحمد الله ونشكره أن فتح الباب لأداء العمرة ، وعاد الناس إلى بيته الحرام ، داعين وملبين وفرحين ، والشكر لله أولاً ثم لولاة الأمر والمسؤولين في جميع القطاعات الأمنية والصحية ووزارة الحج ورئاسة شؤون الحرمين والدعاء والوفاء لهم على بذلهم وعطائهم، وجهودهم تذكر فتشكر ، بلغ الله الجميع المُنى .

رحمكم الله ورضي عنكم : فهذه بعض نوازل المسائل التي يحتاجها المعتمرون في عمرتهم ويكثر السؤال عنها ، في ظل جائحة كورونا، وهي منتقاة من كتب أهل العلم نصاً أو تخريجاً ، ومن أراد المزيد خلافاً وأدلة فيمكنه الرجوع إلى كتاب التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام (طبعة دار الحضارة) فقد ذكرت فيه جملة منها ،وغيره من كتب أهل العلم .

وقد جمعت في هذه المقالة عددًا من مسائل العمرة مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها: أربعون مسألة ، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميتها :

(نوازل العمرة في ظل جائحة كورونا)

تقبلها الله قبولاً حسنًا، ونفع بها العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعلها عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، وإليكموها ، وعين الرضا عن كل عيب كليلة :

أولاً : المسائل المتعلقة بتطبيق اعتمرنا :

١- تطبيق (اعتمرنا) وضع لمن أراد العمرة، ولا ينبغي أن يسجل فيه من لا يريد العمرة ، وإنما يسجل لأجل الدخول و الصلاة فقط أو الطواف فقط وهو نوع من الاحتيال بحيث يلبس الإحرام ويوهم الناس أنه يريد العمرة ، ولأن في ذلك تفويتاً لمن أراد العمرة ، كما أن الصلاة مضاعفة بمائة ألف صلاة في عموم البلد الحرام وليس في المسجد الحرام فقط على الصحيح من قولي العلماء ، واختاره ابن باز .

٢- من حجز في برنامج اعتمرنا لا يعني وجوب العمرة عليه فله أن يترك العمرة، لأنه لم يدخل في العمرة فهي مجرد نية .

٣- حكم العمرة عن الغير في التطبيق يجوز ، لأنه لا يوجد ما يمنع شرعاً ونظاماً.

ثانياً : المسائل التي تتعلق بإحرام من قدم للعمرة حال اشتراط التصريح لدخول مسجد الكعبة للعمرة:

٤- من حجز في برنامج اعتمرنا فإنه إذا مر بالميقات وهو جازم بالعمرة فيلزمه الإحرام منه ، لأنه أصبح ناوياً لها ومريداً لها حين المرور بالميقات ، عملاً بالأصل ، للنص الشرعي.

٥- من وصل الميقات جازماً بالعمرة, ولم يحصل على تصريح الدخول؛ لكن يغلب على ظنه أنه سيجد التصريح مدة بقائه فهذا يحرم من الميقات الذي مر به أولاً ،فإن لم يستطع فيحرم من الموضع الذي هو فيه ويذبح فدية توزع على فقراء مكة.

٦- من قدم إلى مكة متردداً, أو معلقاً الأمر بحصول التصريح ولا يدري هل يتيسر له أو لا ؛ ثم وجد التصريح وهو في مكة: فهذا يحرم من الحل, وإن كان في جدة فيحرم من جدة ، لأنه لم يجزم بالعمرة ، للتردد في إمكانية الحصول على التصريح .

٧- من يحرم من الميقات وليس معه تصريح وهو يعرف أنه لن يدخل إلا بتصريح؛ ثم منع من الدخول لعدم التصريح ، فيخشى أن يكون متعمداً عدم إتمام النسك ، وهو لا يجوز اتفاقاً، لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وهذا قد يكون من التلاعب بالعبادة- حتى وإن اشترط ؛ لأن الإشتراط يكون للأمر المخوف و المتردد مما يكون سبباً في إتمام النسك أو عدمه ، وكالمرأة الحائض تذهب إلى مكة وتعرف أنها لن تطهر مدة بقائها في مكة فإنه لا يقال تحرم وتشترط إلا إذا كانت دورتها مضطربة. وحكم من فعل ذلك , ومنع فإنه يلزمه البقاء على إحرامه حتى يؤدي نسكه ، ويبحث عن تصريح ليتم نسكه ، فإن كان الوقت سيطول وتبلغ به المشقة فيتحلل ويذبح فدية الإحصار إن لم يشترط، والله أعلم .

٨-من يقول سأحرم وأشترط وآتي مكة ويغلب على الظن أنه سيجد تصريحاً عن طريق التطبيق فهذا يجوز له الإحرام من الميقات, فإن لم يجد التصريح ولم يعتمر جاز له التحلل بسبب الاشتراط.

٩- من حصل على التصريح وهو جازم بالعمرة وقدم إلى مكة قبل موعد العمرة فيلزمه الإحرام من الميقات إما عند مروره الأول أو حينما يقرب موعد عمرته يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه .

١٠- إن كان حصل على التصريح ولكن لا يدري هل تتيسر له العمرة أو لا لظروفه؟
فالجواب : يحرم من المكان الذي يجزم به بالعمرة إن كان في مكة فيخرج إلى الحل وإن كان بعد المواقيت كجدة فيحرم منها .

١١-من جاء للعمرة وسيبقى في الحجر الصحي أياماً فإنه يلزمه الإحرام من الميقات وإذا كان يشق عليه الانتظار بملابس الإحرام فإنه يلزمه بعد الخروج من الحجر الصحي الرجوع إلى الميقات الذي مر به للإحرام منه ، وإذا شق عليه الرجوع فيحرم من المكان الذي هو فيه ويذبح فدية .

١٢- من كان خارج المواقيت وجاء إلى مكة أو جدة وليس في نيته العمرة ثم حجز في برنامج اعتمرنا فإنه يحرم من المكان الذي جزم فيه بالعمرة ولا يلزمه الرجوع إلى المواقيت .

١٣-من كان له بيتان يسكنهما : وراء المواقيت والآخر بعد المواقيت من جهة مكة وسجل في التطبيق وهو مقيم وراء المواقيت فالعبرة بالأكثر إقامة -ومجرد وجود البيت لا يكفي - فمن كان أكثر إقامته في مكة وخرج وقت الجائحة فإنه يحرم من الحل من مكة على الصحيح

من قولي العلماء، ولأنه في الحقيقة سفره إلى بلده وبيته واختاره ابن باز وابن عثيمين ، وكذا مثله المكي لو حجز في التطبيق وهو خارج المواقيت فحكمه ما تقدم .
فرع : ومن تتساوى لديه أو تتقارب الإقامة في البلدين فهو بالخيار من أيهما أحرم جاز، لأنه صاحب بلدين ، وهو مذهب طائفة من الفقهاء .

ثالثاً : المسائل المتعلقة بالإحصار وعدم إتمام العمرة :

١٤- من أصيب بكورونا بعد الإحرام وقبل البدء بالعمرة ومنع من دخول الحرم فيكون محصراً ، فإن اشترط في الميقات إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فيتحلل ولا شيء عليه ، وإن لم يشترط فيذبح هدي الإحصار في مكة أو في المكان الذي أحصر فيه ، ويتحلل ، وإن لم يستطع الذبح حالاً فيتحلل ومتى تيسر له الذبح ذبح ، وهو مذهب جمع من الفقهاء، لمشقة الانتظار، وإن يصعب عليه ذلك فيصوم عشرة أيام وهو أفضل خروجاً من الخلاف.

١٥-من حصل له مانع بعد الإحرام كحادث وتأخر ونحوهما ، ومنع من الدخول إلى الحرم ، ولم يستطع تجديد الموعد في التطبيق في ذات الوقت أو قريب منه فيأخذ حكم المحصر ، ويذبح الهدي إن لم يشترط ويتحلل .

١٦-من طلع لها الحجز من النساء في يوم دورتها فإنها لا تحرم بالعمرة إذا كان فعلاً جاءها الحيض قبل الوصول إلى الميقات ، ويتعذر عليها البقاء على إحرامها حتى تطهر وإنشاء موعد آخر لكي تكمل عمرتها ، لأنها تعرف أنها لا تستطيع أن تعتمر ، بخلاف من جائها الحيض بعد الإحرام فعلى الخلاف في المسألة، وليس هذا موضع بسطه .

١٧-من شرع في العمرة وتحلل ثم تبين له أنه حصل خلل في العمرة واستفتى وقيل له يجب عليك أن تعود وتعيد العمرة فإن استطاع أن يحجز مرة أخرى فهذا الأصل ، وإذا تعذر عليه ذلك فيأخذ حكم المحصر .

رابعاً : المسائل المتعلقة بمحظورات الإحرام :

١٨-يجوز استخدام الكِمَامة الصغيرة أو الكبيرة للرجل ولافدية عليه، وبه أفتى سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وأكثر المعاصرين ، لأنه يجوز تغطية وجهه على الصحيح من قول أهل العلم ، لعدم الدليل الصحيح المانع من ذلك ، وما ورد من النهي عن التغطية لوجه الرجل فهو حديث لايصح .

١٩- يجوزاستخدام الكِمَامة للمرأة المعتمرة للحاجة وتفدي ولا إثم عليها ، ولا فرق بين الكمامة الصغيرة أو الكبيرة ، لأن الكِمَامة تشبه النقاب سواء لبستها تحت غطاء الوجه أو فوقه ،وبه أفتى سماحة المفتي الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وأكثر المعاصرين ، والمرأة ممنوعة من لبس النقاب ، لنهيه ﷺ عن ذلك ، ونهت عائشة رضي الله عنها أن تتلثم المرأة المحرمة رواهما البخاري ، واللثام هو تغطية الفم أو الأنف ، واللبس لأجل المرض وقاية أو علاجاً يوجب الفدية ، سواء كان المرض أو العذر عاماً أو خاصاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء فلم يفرقوا بين الحالتين ، لأن الشارع لم يفرق ، لما ورد أن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: «يؤذيك هوامك؟»، قلت: نعم، قال: « فاحلق رأسك، أو – قال: احلق – »، قال: في نزلت هذه الآية {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} إلى آخرها، فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر»

رواه البخاري.

٢٠- إذا لبست المرأة الكمامة سواء فوق غطاء الوجه أو تحته فعليها كفارة محظور الإحرام ، لأنها مرتكبة للمحظور .

٢١- المرأة إذا غطت وجهها بجلبابها دون النقاب وكان يكفي ذلك عن الكمامة وليس فيه مخالفة للجهات المختصة فلا تلبس الكِمامة حتى لا ترتكب المحظور لغير حاجة .

٢٢-يجوز لبس ما يغطي اليدين من الملبوس كقفازات ونحوها عند الحاجة سواء كانت من قماش أو بلاستيك ونحوهما ، غليظة أو خفيفة ، وفيه كفارة محظور الإحرام، للرجل والمرأة ، لأنه من اللباس ، وأما مجرد التغطية فلا شيء في ذلك ، كتغطية المرأة يديها بالعباءة على الصحيح من قولي العلماء.

٢٣-يجوز لبس شراب القدم للمرأة اتفاقاً ، ولا يجوز للرجل اتفاقاً، وإذا احتاج إلى لبسه لبسه، وعليه كفارة محظور الإحرام ، ولا إثم عليه .

٢٤-يجوز استخدام المعقم من الصابون وغيره حتى لو كانت له رائحة ، لأنه لا يعتبر طيباً ، ولا يتخذ طيباً .

٢٥-إذا سقط شيء من المعقمات على ملابس الإحرام فلا شيء في ذلك ، لما تقدم .

٢٦-إذا شم المعتمر شيئاً من المعقمات وله رائحة فلا شيء في ذلك ، لما تقدم .

فرع : لايجوز تطييب الكمامة أو لبس كمامة مطيبة ، لأن الرسول ﷺ منع المحرم من لبس شيء فيه طيب .

٢٧-يجوز استخدام الواقي للوجه للاحتراز من العدوى إذا كان يربط أو يلصق على الأذن فقط ولا يلتف حول الرأس، ولا فدية، فإن كان يلتف على الرأس ففيه الفدية بالنسبة للرجل ، لأن المحرم ممنوع من تغطية رأسه بشيء قليل أو كثير ، وهو كلفّ العصابة ونحوها، وأما المرأة فيجوز لها استخدامه ولا شيء عليها ، لأن المرأة لها أن تغطي رأسها اتفاقاً ، ولها أن تغطي وجهها على الصحيح من قولي العلماء ، ولها أن تغطي وجهها من غير ملامس للوجه ، اتفاقاً.

٢٨- الكفارة في محظور الإحرام فدية الأذى وهي على التخيير، وهي : ذبح فدية أو إطعام ستة مساكين من الأرز أو الحب أو التمر ، -وتكون في مكة- أو صيام ثلاثة أيام ، -وتكون في أي مكان- ، لقوله ﷺ : (إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين) رواه أبوداود.

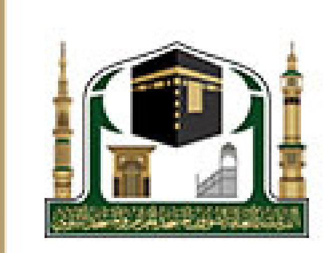
٢٩-إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه ، لقوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .

٣٠- من ارتكب المحظور لغير عذر فعليه الإثم مع الفدية ، ومن ارتكبه لعذر فعليه الفدية دون الإثم .

خامساً : المسائل المتعلقة بصفة العمرة :

٣١- ينال المعتمر أجر ترك مسح الركنين بإذن الله ، بسبب تعذر استلامهما، لأجل الاحترازات الوقائية.

٣٢-يجوز أن تصلى ركعتا الطواف في أي مكان من الحرم إذا تعذرت الصلاة خلف المقام ، لأجل الاحترازات الوقائية ، وينال أجر ذلك .



٣٣- يصح الوقوف عند الملتزم قريباً منه، عن بعد إذا تعذر عن ملاصقة كما هو الحال الآن، واختاره ابن تيمية، إذا كان ذلك لا يتعارض مع الاجراءات التنظيمية والاحترازية.

٣٤- يجوز تكرار الطواف بعد طواف الفرض وقبل السعي، وهو مذهب عطاء، والإمام أحمد وأصحابه وقال مالك رجوت أن يجزئه ، والموالاة بين الطواف والسعي ليست شرطاً ولا واجبة على الصحيح من قولي العلماء، وليس هو من قبيل إدخال النسك على النسك، ولا يقاس ذلك على الصيام والصلاة، للفرق بينهما، ولأن نسك العمرة أفعال وماهيات متعددة، ولأن الأصل جواز تكرار الطواف، وهذا إذا كانت الجهات المنظمة للعمرة لا تمنع ذلك ولا يحدث بسببه إشكال في الإجراءات.

٣٥- وله أن يصلي سنة الطواف مجموعة بعد آخر طوفة ولا يحصل التداخل بينها على الصحيح من قولي العلماء.

٣٦- تكرار العمرة من نفس المسجد الحرام بحيث إذا انتهى الإنسان من السعي وقبل الحلق أو بعده رجع إلى الطواف فابتدأ عمرة جديدة متعمداً لا يجوز مع الإثم، وفيه الفدية، فدية الحلق، وفدية عدم الخروج إلى الحل للإحرام، مع عدم مشروعية العمرة المتوالية بهذه الطريقة.

٣٧-يجوز للمعتمر رجلاً أو امرأة أن يقّصر لنفسه، لعدم الدليل المانع، وهو مذهب جمع من الفقهاء.

٣٨- يجوز تأخير الحلق إلى خارج مكة بشرط أن يبقى المعتمر على إحرامه حتى يحلق أو يقصر، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وإن كان الأفضل أن يكون في مكة، لأن بعض الناس يؤجل ذلك حتى يصل إلى بلده ثم ينساه ويتحلل من ملابس الإحرام بدون قص وربما ارتكب محظورات الإحرام قبل التحلل.

٣٩- من وقع في شيء من ذلك فعليه أن يبادر بلبس الإحرام ويقصر أو يحلق ولا شيء عليه لجهله ونسيانه.

٤٠-من يرى وجوب طواف الوداع على المعتمر فهل تلزمه الفدية لأنه يمنع من الطواف غير المحرمين؟

هذه المسألة خلافية، والأقرب: أنه لا شيء عليه، وهو مذهب جمع من الفقهاء واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين عليهم سوابغ الرحمة والغفران، لأن الواجب إذا تركه الحاج والمعتمر لعذر ومضطراً فلا حرج عليه ولا فدية بخلاف من ارتكب محظور الإحرام.

تقبل الله من المعتمرين عمرتهم، ووقى المسلمين والولاة والدور من الأدواء والشرور.

كتبه: فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

٢٧/ ٦/ ١٤٤٢هـ

مكة المكرمة حرسها الإله

Famary1@gmail.Com

الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي

وكالة الشؤون التوجيهية والإرشادية

الإدارة العامة للشؤون التوجيهية والإرشادية

إدارة التوجيه والإرشاد الرقمي

تابعونا

